

الخلافة

[146] عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته جنابة في السفر، وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم، فإن اء عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا (1). مسألة 94: لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة. وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم قبل الدخول الوقت (2) وقال الشافعي: لا يجوز إلا بعد دخول الوقت، ولم يعينه (3). دليلنا: طريقة الاحتياط، لأنه لا خلاف في أنه إذا تيمم في آخر الوقت وصلى فإن صلاته صحيحة ماضية، واختلفوا إذا تيمم قبل ذلك، وليس في الشرع ما يدل على صحة ما قالوه. وأيضاً روى محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماء وأردت التيمم، فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك _____ (1) روى الشيخ الصدوق قدس سره في من لا يحضره الفقيه 1: 60 حديث 223 الحديث بلفظ آخر نصه: سأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج أبا عبد الله عليه السلام عن إمام قوم... الخ". ورواه الشيخ قدس سره في التهذيب 3: 167 حديث 365، والاستبصار 1: 425 حديث 1638، عن محمد بن حمران وجميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إمام قوم - إلى قوله - جعل التراب طهوراً. ونحوه في الكافي 3: 66 حديث 3، عن محمد بن حمران وجميل قالوا: قلنا لأبي عبد الله عليه السلام. وقد روى الحديث بلفظ آخر الشيخ قدس سره في التهذيب 1: 404 حديث 1264 نصه: عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل، أيتوضأ ويصلي بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلي، فإن اء تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً. (2) نيل الأوطار 1: 329، والمبسوط للسرخسي 1: 109، وبداية المجتهد 1: 65، وبدائع الصنائع 1: 54، والمجموع 2: 243، والتفسير الكبير 11: 173. (3) المبسوط للسرخسي 1: 109، وبداية المجتهد 1: 65، ومغني المحتاج 1: 105 وبدائع الصنائع 1: 54، ونيل الأوطار 1: 329، والمجموع 2: 243، والتفسير الكبير 11: 173.